

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مراقبي حسابات شركات الوساطة في التأمين

والوساطة في إعادة التأمين والخبرة في تقييم الأخطار

ومعابنة وتقدير الأضرار والخبرة في الاستشارات التأمينية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط

القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير

المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن شروط وقواعد

وإجراءات قيد ومباشرة أعمال خبراء التأمين الاستشاريين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٦ بشأن شروط وقواعد

وإجراءات قيد ومباشرة أعمال خبراء تقييم الأخطار ومعابنة وتقدير الأضرار

في مجال التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون مراقب حسابات الشركات التي تزاوّل أنشطة الوساطة في التأمين ، والوساطة في إعادة التأمين، والخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والخبرة في الاستشارات التأمينية ، على النحو المشار إليه بقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لتلك الأنشطة ، من المقيدين بالقسم الأول أو الفرع (أ) أو (ب) من القسم الثاني من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ إسلام عبد العظيم عزام

